جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالنفقة وموقف قانون الأحوال الشخصية منه

إعداد

الباحث / عبدالله مبارك جمعان الرشيدي

قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا

د . أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري

قسم الفقه وأصوله . أكاديمية الدراسات الإسلامية .

جامعة مالايا، ماليزيا

د . ريحانة بنت حجي الأزهري

قسم الفقه وأصوله . أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا، ماليزيا

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالنفقة وموقف قانون الأحوال الشخصية منه

عبد الله مبارك الرشيدي.
قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني: sc٢٠٨١١٣٣٧٤@gmail.com

ملخص البحث:
يهدف البحث إلى توضيح المفهوم الخاص بالنفقة وما هي أنواع النفقات، وأحكامها في كِلّمن الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وتعود مشكلة البحث إلى كثرة قضايا النفقات المقدمة للمحاكم الكويتية، فقد سدد صندوق تأمين الأسرة خلال عام ٢٠٢٢م نفقات تقدر بأكثر من مليون دينار كويتي، حيث بلغ إجمالي النفقة الزوجية التي قدمها الصندوق (٥٠٥٢٠) دينارا، بينما بلغت نفقة الأولاد (٥٧٦٥٤٠) دينارا، غير أن الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لم يوردا أي حكم يخصّ ذوي الهمم بحكم خاص في النفقات، وقد توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات، فكان من أبرز النتائج: أنّ الفقه الإسلامي حدد أنواع النفقات بثلاث جهات وهي نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك، بينما حددها قانون الأحوال الشخصية بجهتين فقط وهي نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، ولم يفرق الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية في نفقة الزوجة بين ذوي الهمم وغيرهم، بل جعلوا النفقة على الرجال، سواء من ذوي الهمم أو من غيرهم، وكان الاعتبار فقط بتوافر الشروط في الزوجة لاستحقاق النفقة وجاء من أهم التوصيات تخصيص لجنة تابعة للمحكمة لدراسة أحوال ذوي الهمم، في حال رُفعت قضية نفقة ضدهم، وبيان هذه الأحوال للمحكمة، وتقديم المعونة لهم في حال عجزهم عن دفع ما عليهم من مستحقات.

الكلمات المفتاحية: **أحكام – ذوو الهمم – النفقة – قانون – الأحوال – الشخصية.**

Rulings on Alimony Related to the Disabled and the Position of Domestic Relations Law on it

Abdullah Mubarak Al-Rashidi,

Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies,

.University of Malaya, Malaysia

Email: sc٢٠٨١١٣٣٧٤@gmail.com

Abstract

The research aims to clarify the concept of alimony, the types of alimony, and the related rulings in both Islamic jurisprudence and the Kuwaiti Domestic Relations Law. The problem of the research is due to the large number of alimony cases submitted to the Kuwaiti courts during the year ٢٠٢٢ AD. The Family Insurance Fund paid more than one million Kuwaiti dinars for alimony cases. However, both Islamic jurisprudence and the Domestic Relations Law do not have any special rulings on alimony pertaining to disabled people. Among the most notable results are: Islamic jurisprudence specifies the types of alimony in three aspects, which are the wife's maintenance, the expenses of the relatives, and the expenses of the owned, while the Domestic

Relations Law specifies them in only two aspects, which are the wife's alimony and the expenses of the relatives. The jurists and the Domestic Relations Law do not differentiate in the case of wife's alimony between disables people and others. Rather, they place the expenses on men whether they are disabled or not. What matters is whether the wife meets the conditions to be entitled to alimony.

Key Words: Rulings - Disabled - Alimony – Law - Conditions - Personal.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعدّ الأسرة أساس بناء المجتمع، وهي الركن الأول الذي يتألف منه، فالمجتمع جسد يتكون من مجموعة خلايا وكل خلية هي أسرة من هذا المجتمع، وعلى صلاح الأسرة واستقرارها يستند صلاح المجتمع واستقراره، وفسادها يعني فساد المجتمع.

وهو السبب الذي دفع بالنظام الاجتماعي الإسلامي الاهتمام بالأسرة عناية فائقة، حيث تتجلى في الأحكام الكثيرة التي تتعلق بها، وقد ورد في هذه الأحكام آيات في كتاب الله العزيز ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] فضلاً عن الأحاديث النبوية الشريفة.

والأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يرتب عليه زمرة من الالتزامات على عاتق كِلّمن الزوجين، ومن أهم هذه الالتزامات؛ الالتزامات المادية المترتبة في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح :النفقة، والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة.

ويعدّ موضوع النفقة بصورة عامة، ونفقة الزوجة بصورة خاصة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة، لأنه لا يمكن تصور استغناء الزوجة عن النفقة، فهي ضرورية بالنسبة لها.

وبما أن الرياح لا تجري دوما بما تشتهي السفن، فقد يمتنع الزوج عن الإنفاق

(١) سورة النساء، الآية (٣٤)

على زوجته، وهذا التخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية، والذي يستوجب الإثم والعقاب.

فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة؛ لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام بنيتهم، وذلك بأن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوّم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة يستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ويقيه حر الشمس ولهيبها وشدة البرد وزمهريره، ولذلك كانت سنة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل في الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق واستحصاله، وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم، وكانت هذه لهم مزية على النساء.

وهناك حالات كثيرة يباح فيها للمرأة حق طلب الفرقة بعضها متفق عليه بين الفقهاء، والبعض الآخر مختلف فيه، ومن بينها حق طلب التفريق للإعسار بالنفقة، ولعل أوسع المذاهب في منح المرأة هذا الحق هو المذهب المالكي وعليه عوّلت أكثر الدول العربية في قوانينها للأحوال الشخصية، أو ما اصطلح على تسميته عند بعض هذه الدول بمدونة أو قانون الأسرة، بما فيها تلك الدول التي تنتشر فيها المذاهب الفقهية المانعة من إعطاء المرأة هذا الحق إلا في نطاق ضيق جدًا.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في هذه الدراسة في كثرة القضايا المقدمة في مسألة النفقات في المحاكم الكويتية، وبروز حالات لا يقّرها شرع الله في النفقة، من حيث التلاعب بها وهضم الحقوق فيها، فقد سدد صندوق تأمين الأسرة خلال عام ٢٠٢٢م نفقات تقدر بأكثر من مليون دينار كويتي،[١] حيث بلغ إجمالي النفقة الزوجية التي قدمها الصندوق (٥٠٥٢٠) دينارا، بينما بلغت نفقة الأولاد (٥٧٦٥٤٠) دينارا، ما عدا أجر المسكن ونفقة الأقارب، كما أننا نجد أنّ الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، لم يخصصا ذوي الهمم بأي حكم خاصة بموضوع النفقة، بل عداه مثل بقية الرجال لم يخصصاه بأي مادة من مواد وأحكام قانون النفقة المترتبة عليه؛ لذلك كان لا بدّ من تناول موضوع النفقة في بحث يوضح مفهومها وعلى من تجب، ومتى.

تساؤلات الدراسة:

١- كيف عرّف كلٌّ من الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي النفقة؟

٢- ما أنواع النفقات في كِلّمن الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية؟

٣- هل أوجب الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي النفقة على ذوي الهمم؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٢- إظهار أنواع النفقات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

---

(١) وكالة الأنباء الإخبارية: https://www.alanba.com.kw/١١٨٤٠٨٧

٣- توضيح النفقات الواجبة على ذوي الهمم في كِلّمن الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث تعدّ النفقة من أهم مظاهر القوامة التي فرضها الله عزّ وجل على الرجل وأبرزها؛ لذلك يجب أن يعول الرجل زوجته من حين العقد الصحيح، ولو كان فقيرًا أو مريضًا أو غنيًا أو صغيرًا، ولو كانت هي غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، على ألا تمنعه شيئا مباحا تقدر عليه وأن تطيعه في ما هو حقه ولا تترك بيته بغير رضاه، ولو لأداء فريضة الحج، إذا كان الزوج محبوسًا أو غائبًا فإن النفقة تظل متوجبة للزوجة عليه ولا تسقط.

فالنفقة الزوجية واجبة على الرجل مهما كانت أحواله الاجتماعية، فالفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لم يفرق بين الرجل العادي الذي يتمتع بكامل صحته، وبين الرجل الذي يعدّ من ذوي الهمم، فكل تتوجب عليه النفقة، وتقدر حسب عسر الزوج ويسره، ومن هنا جاءت ضرورة الدراسة ؛ لأن امتناع الزوج عن دفع النفقة تبيح للمرأة طلب الفرقة، وهو ما يترتب عليه آثار جسيمة سلبية تعود على المجتمع بالكثير من المشاكل.

مصطلحات الدراسة:

١- أحكام: الحكم في اللغة هو المنع[١]. وعرف اصطلاحًا بأنَّه خطاب الله تعالى

(١) الزحيلي، وهبة، ، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٦.

المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعًا أو تخييرًا. (١)

٢- ذوو الهمم: حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدرتهم الحركية أو نشاطهم الحركي، بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي والاجتماعي والانفعالي وتجعلهم غير قادرين عمى التنافس مع غيرهم من الأشخاص، وتختلف هذه الإعاقة من حيث حدتها فبعضها يكون ولادياً والبعض الآخر يكون مكتسباً بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية أو إصابات العمل وهؤلاء قد يعانون من فقد طرف أو أكثر وافتقارهم إلى القدرة عمى تحريك عضو أو مجموعة أعضاء. (٢)

٣- النفقة: نفقت الدراهم أو الدنانير، أي قلت ونقصت وفنيت، ويأتي بمعنى الرواج، يقال: نفقت السلعة، بمعنى كثر رواجها. (٣) وعرف اصطلاحًا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (٤)

٤- قانون الأحوال الشخصية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية.(٥)

---

(١) الزحيلي، وهبة، ، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٦.

(٢) ماجدة عبيد، رعاية الأطفال المعاقين حركيا، ،ص١١

(٣) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج٦ ص٤٤٧.

(٤) الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٤ ص٣٨٥.

(٥) الشمري، حيدر حسين، مقالة معنى مصطلح الأحوال الشخصية وأهم مواضيعه، الموقع جامعة كربلاء، ٧ يناير، ٢٠١٥م.

الدراسات السابقة:

١- محمود بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون. مقالة نشرت في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، في العدد السادس عشر، ٢٠٠٨. جاءت الدراسة في مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم النفقة وحكمها وسببها وشروطها، وما يمكن عرضه من أدلة على وجوبها، بينما عالج المبحث الثاني مسألة سقوط النفقة، من حيث نشوز المرأة وما يدخل تحت هذا المسمى، وعرض أقوال الفقهاء وما جاء به القانون.

٢- آمنة بنت علي بن زيد الوثلان، موجبات النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠١٧ م بّين البحث الموجبات الشرعية للنفقة على الزوجة، وما يتصل بها من أحكام، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، بّين المبحث الأول المقصود بالموجبات والنفقة والأدلة على وجوبها، وأورد تعريف النفقة لغة وشرعا، أما المبحث الثاني فقد تناول موجبات النفقة على الزوجة، وأشار في نتائج البحث إلى عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة المسلمة.

٣- محمد عبد الكريم الكوفحي، نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني – دراسة مقارنة، المجلة الأردنية، جامعة آل البيت، مج ١٦ ، ع١، ٢٠٢٠ م .بّين البحث حكم نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه، مع توضيح موقف القانون الأردني منها، وذلك ببيان ماهية نفقة الزوجة، وحكمها، والسبب الموجب لها، ومسقطاتها، ومن ثم تناول موقف الفقهاء من نفقة الزوجة المحبوسة، ومناقشة آرائهم وأدلتهم والترجيح فيما بينهم.

٤- رتيبة عيّاش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، ٢٠٠٧م، هدفت الباحثة إلى تجلية وتوضيح أحكامه من المصادر الشرعية الأساسية: كتاب الله تعالى، وسنة نبيّه- ﷺ- وكتب الفقه الإسلامي المتنوعة القديمة منها والمعاصرة، وتبيان الأحكام القانونية لهذا الموضوع الحساس في بعض قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية وقانون الأسرة الجزائري، مع التركيز على المسائل التي لم يعالجها قانون الأسرة الجزائري، مع الإشارة دائما إلى الأحكام القضائية الصادرة في مختلف مسائل هذا الموضوع، سواء من قضاء الدول العربية الأخرى أو من القضاء الجزائري.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك في تتبعه للمادة العلمية وجمعها، ثّم دراسة وتحليل ما ورد من أقوال لكل من فقهاء الفقه الإسلامي وفقهاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

حدود الدراسة:

تقتصر حدود البحث في دراسة النفقة بصورة عامة ثّم تخصيص النفقة الزوجية، التي ورد فيها أحكام في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وما جاء من أحكام خاصة لذوي الهمم في كِلّمنهما.

إجراءات الدراسة وأدواتها:

اتبع الباحث في جمع المادة العلمية المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد جاء البحث في مبحثين، وتفرع عن كل مبحث مطلبان، وسبقهما ملخص ومقدمة وعرض لمشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، ثم ختم بحثه بخاتمة تضمنت على كل من النتائج والتوصيات.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف النفقة وأنواعها في قانون الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في قانون الأحوال الشخصية

المبحث الأول

تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي

النفقة في اللغة: مأخوذة من الفعل نفق ينفق نفقا، وهو يرد بأكثر من معنى، فيرد بمعنى الموت، يقال: نفق الفرس أي مات، ويأتي بمعنى الفناء، يقال: نفقت الدراهم أو الدنانير، أي قلت ونقصت وفنيت، ويأتي بمعنى الرواج، يقال: نفقت السلعة، بمعنى كثر رواجها[1]، والمراد هنا المعنى الثاني، وهو الإنفاق بمعنى الإفناء، لأن المراد بالنفقة إفناء مبالغ مالية معينة على من وجبت لهم.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت النفقة بتعريفات كثيرة[2]، أشملها تعريفها بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3].

---

(١) انظر مادة (نفق) في: الأزهري، تهذيب اللغة ج٩ ص١٥٦، الجوهري، الصحاح ج٤ ص١٥٦٠، ابن فارس، مقاييس اللغة ج٥ ص٤٥٤، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج٦ ص٤٤٧.

(٢) انظر هذه التعريفات في: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣ ص٥٠، البابرتي، العناية ج٤ ص٣٧٨، العيني، البناية ج٥ ص٦٥٩، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٤١، الحجاوي، الإقناع ج٤ ص١٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٢٥، البهوتي، كشاف القناع ج٥ ص٤٥٩.

(٣) وهو تعريف ابن عرفة المالكي، انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٤ ص١٨٣، النفراوي، الفواكه الدواني ج٢ ص٢٣، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٤ ص٣٨٥.

فقوله: "ما به قوام معتاد الحال" يشمل جميع أنواع النفقات من طعام، وشراب، وخدمة، وسكنى، وما يلزم من أدوية وعلاج إن احتيج إليه، وغير ذلك مما تقوم به الحياة على حسب يسار المنفق، ونوع المنفق عليه.

وقوله: "الآدمي" يشمل الزوجة، والقريب، والعبد المملوك، ويخرج النفقة على ما عدا ذلك من عقار أو منقول أو حيوانات، فالمراد هنا نفقة الآدمي.

وقوله: "دون سرف" يقصد به التوسط في النفقة حسب حال المنفق، وما يلزم المنفق عليه، بلا تقتير ولا تبذير.

أنواع النفقة:

اتفق الفقهاء[1] على أن النفقة تجب بأسباب ثلاثة، الزوجية، والقرابة، والملك، فالرجل تجب عليه نفقة زوجته وقريبه إلى درجة معينة ومملوكه الرقيق.

وسوف أبين كل نوع منها وحكمها باختصار فيما يلي:

أولا - : نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء[2] على أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته غنياً كان الزوج أو فقيراً، حاضراً كان أو غائباً، وسواء أكانت زوجته غنية أم فقيرة، مسلمة أم ذمية،

(١) انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني ج٣ ص٥١٩، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣ ص٥٠، العيني، البناية ج٥ ص٦٥٩، ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٤٧، النفزي، النوادر والزيادات ج٤ ص٥٩٦، ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٥٥٩، الماوردي، الحواي الكبير ج١١ ص٤١٤، الشيرازي، المهذب ج٣ ص١٤٨، الجويني، نهاية المطلب ج١٥ ص٤١٧، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٢٧، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج٢ ص١١٤، الزركشي، شرح الزركشي ج٦ ص٣.

(٢) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٢ ص١٥٧، العيني، البناية ج٥ ص٦٥٩، السرخسي، المبسوط ج٥ ص١٨٠، ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٤٧، الحطاب، مواهب الجليل ج٤ ص١٨١، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٤٠، الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ ص٤٢٦، الرملي، نهاية المحتاج ج٧ ص١٨٧، ابن مفلح، المبدع ج٨ ص١٨٥، ابن قدامة، المغني ٨ ص١٩٥، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٢٧.

ويشترط لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون منتقلة لبيته أو مستعدة للانتقال إليه، فإن كانت مريضة ولم تزف إليه، فلا نفقة لها، لأنها لم تنتقل لمنزل الزوجية، بخلاف ما إذا انتقلت لمنزل الزوجية، أو مرضت بعد الزواج فلا تسقط نفقتها(١), وإن كانت ناشزا فلا نفقة لها عند جمهور الفقهاء(٢)، لخروجها عن طاعة زوجها.

واستدلوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾(٣).

٢ – وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أمر الله –سبحانه وتعالى– الرجل أن ينفق على زوجته قدر ما آتاه الله من سعة، ونهاه في الآية الثانية عن أن يضارها في النفقة، أو أن يضيق عليها، والأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم ما لم توجد قرينة صارفة، ولا قرينة، فدل

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٤٠، الشيرازي، التنبيه ص٢٠٨، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٥٩، أبو الخطاب، الهداية ص٤٩٥.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٧، المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٨٦، ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٥٥٩، الشيخ عليش، منح الجليل ج٣ ص٥٤٦، الحصني، كفاية الأخيار ص٤٤٣، ابن مفلح، الفروع ج٩ ص٣٠٠، ابن قدامة، الشرح الكبير ج٩ ص٢٤٦.

(٣) الطلاق (٧).

(٤) الطلاق (٦).

ذلك صراحة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[١].

٣- قول الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب نفقة الزوجة بالمعقول والنص، أما المعقول فقوله سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ ومن المعروف أن القيم على غيره هو المتكفل بأمره ونفقته، وأما النص فقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فبين أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها[٣].

٤- عن جابر ﷺ أن النبي -ﷺ- قال في خطبة الوداع: {ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[٤].

وجه الدلالة:

ففي هذه الخطبة بين النبي -ﷺ-كثيراً من الأحكام، ومنها نفقة الزوجة على زوجها، وأن من حقها النفقة عليها بالمعروف، والحق لشخص واجب على الآخر[٥].

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ج٢ ص٢٣٦.

(٢) النساء (٣٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ج١١ ص٤١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم١٢١٨، صحيح مسلم ج٢ ص٨٨٦.

(٥) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص١٨٤.

٥- عن حكيم بن معاوية[١] عن أبيه {أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟، قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت}[٢].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث صريح الدلالة على وجوب النفقة للمرأة على زوجها، فقد عدّد النبي -ﷺ- حقوق المرأة على الزوج، وبين منها النفقة بنوعيها الإطعام والكسوة[٣].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: {دخلت هند بنت عتبة[٤] امرأة أبي سفيان على رسول الله -ﷺ-، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغيرعلمه،

(١) حكيم بن معاوية: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، بصرى تابعي ثقة، يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه بهز بن حكيم والجريري وقتادة وغيرهم، ولم يذكر المترجمون له في سيرته غير ذلك، ووثقه ابن حبان.
انظر: الثقات لابن حبان ج٤ ص١٦١، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، المتفق والمفترق، دمشق، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع (ط١ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ج٢ ص٨٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم١٨٥٠، سنن ابن ماجه ج١ ص٥٩٣، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢٧٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ج٢ ص٢٠٤.

(٣) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح ج٥ ص٢١٢٦.

(٤) هند بنت عتبة: أم معاوية ﷺ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، امرأة أبي سفيان بن حرب، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، وقصتها مع عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب ﷺ معروفة ومشهورة حين مضغت كبده بعد مقتله في أحد ولفظتها، وقد حزن النبي ﷺ عليه أشد الحزن، ثم أسلمت وكانت واحدة ممن روين عن رسول الله ﷺ.
انظر: ابن حبان، الثقات ج٣ ص٤٣٩، ابن عبدالبر، الاستيعاب ج٤ ص١٩٢٢.

فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله -ﷺ-: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك}[1].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث أقر النبي -ﷺ- هنداً زوجة أبي سفيان على أخذها من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيها من النفقة بالمعروف وهو الوسط، ولو لم تكن النفقة واجبة للمرأة وأولادها على زوجها لما أقرها على ذلك[2].

٧- أجمعت الأمة منذ عهد النبي -ﷺ- وحتى يومنا هذا على وجوب نفقة المرأة على زوجها، ولم يخالف في هذا أحد، فكانت نفقتها واجبة بالإجماع[3].

٨- أن النفقة جزاء احتباس المرأة عند الرجل، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كالقاضي نفقته في بيت المال، والعبد نفقته على سيده، وكذلك المرأة نفقتها على زوجها[4].

---

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم١٧١٤، صحيح مسلم ج٣ ص١٣٣٨، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، حديث رقم٢٢١١، صحيح البخاري ج٣ ص٧٩.

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج٧ ص٥٤٢.

(٣) ونقلت كتب المذاهب هذا الإجماع، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣ ص٥١، داماد أفندي، مجمع الأنهر ج١ ص٤٨٥، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٤٠، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ج٨ ص٣٠٢، الرملي، نهاية المحتاج ج٧ ص١٨٧، ابن قدامة، المغني ٨ ص١٩٥، ابن مفلح، المبدع ج٨ ص١٨٥.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ٥ ص١٨١، ابن مفلح، المبدع ٨ ص١٨٥.

نفقة المطلقة:

اتفق الفقهاء[1] على وجوب النفقة للمطلقة رجعياً ؛ لأنها في حكم الزوجة، وتستمر نفقتها إلى أن تنتهي عدتها، وكذلك وجوب النفقة للمطلقة الحامل، سواء كان طلاقها رجعياً أم بائناً إلى حين وضع الحمل، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا نفقة لها عند جمهور الفقهاء[2]؛ لأنها ليست في حكم الزوجة، ولا يحق له رجعتها، وتجب لها النفقة عند الحنفية[3]، وليس هنا مجال تفصيل ذلك.

ثانيا نفقة الأقارب:

ومن أنواع النفقة الواجبة على الرجل نفقة الأقارب، وفيها خلافات واسعة، ليس هنا محل بيانها، وإنما أقتصر على الأهم منها ومحل الاتفاق فيها، وهما نفقة

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٠١، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٦، المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٩٠، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص٤٣٩، ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٥٥٩، ابن رشد، بداية المجتهد ج٣ ص١١٣، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٢٤٥، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٦٤، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج٢ ص١١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير == ==ج٩ ص٢٣٨، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٤٧.

(٢) انظر: النفزي، النوادر والزيادات ج٥ ص٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد ج٣ ص١١٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٥٨، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٢٤٥، العمراني، البيان ج١١ ص٧١، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٦٦، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج٢ ص١١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير ج٩ ص٢٣٨، الزركشي، شرح الزركشي ج٦ ص٢١.

(٣) انظر: السرخسي ج٥ ص٢٠١، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٦، المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٩٠.

الأولاد الصغار، ونفقة الوالدين:

أما الأولاد الصغار: فقد اتفق الفقهاء[1] على وجوب نفقتهم على أبيهم، وأن هذه النفقة تستمر حتى يقدروا على الكسب، فإن كان الولد أنثى استمرت النفقة إلى حين الزواج، وإن كان ذكراً عاجزاً عن الكسب استمرت النفقة عليه بغير غاية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة:

وهذه الآية صريحة الدلالة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، فقد ذكرها الله تعالى بلفظ على الذي يفيد الوجوب[3].

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل أجرة الرضاع على الأب، وهي نوع نفقة على الصغير، فدل ذلك على وجوب نفقة الولد على أبيه، فإنها لو لم تكن كذلك لم يجعل الله . عز وجل . أجرة الرضاع عليه[5].

---

(١) المبسوط ج٥ ص٢٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٠، المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٩١، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٠، البغدادي، التلقين في الفقه المالكي ص١٣٨، النفراوي، الفواكه الدواني ج٢ ص٧٠، الدردير، الشرح الكبير ج٢ ص٥٢٣، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٧٧، الشيرازي، التنبيه ص٢٠٩، العمراني، البيان ج١١ ص٢٤٥، المقدسي، العدة ص٤٨١، أبو الخطاب، الهداية ص٤٩٨، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٨.

(٢) البقرة (٢٣٣).

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ج١ ص٢٧٤.

(٤) الطلاق (٦) .

(٥) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ج٤ ص٢٩١.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: {دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك}[١].

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث أباح رسول الله -ﷺ- لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح في النفقة بغير علمه لتنفق على ولدها، وأمرها أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف، فدل على وجوب النفقة عليه، إذ لو لم تكن واجبة ما أباح لها ذلك.

٤- أجمع العلماء[٢] على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، لأنها لو لم تكن واجبة عليه لهلكوا بقلة الإنفاق، حيث لا يقدر على كسب قوته بنفسه.

٥- أن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه، كنفقته على نفسه[٣].

وأما الوالدين: فقد اتفق الفقهاء[٤] على وجوب نفقة الوالدين وإن علوا على الولد القادر على الكسب، أو الموسر، وكان الوالدان عاجزين عن الكسب، وفقيرين لا يجدان ما ينفقان منه.

---

(١) سبق تخريجه ص من البحث.

(٢) ونقلت كتب المذاهب هذا الإجماع، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٧٧، الشيرازي، التنبيه ص٢٠٩، العمراني، البيان ج١١ ص٢٤٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٢٢.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٠، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٣ ص٦٣، العبادي، الجوهرة النيرة ج٢ ص٨٣، ابن نجيم، البحر الرائق ج٤ ص٢٢٤، الإمام مالك، المدونة ج٢ ص٢٦٤، المواق، التاج والإكليل ج٥ ص٥٨٤، الدردير، الشرح الكبير ج٢ ص٥٢٢، الشيرازي، المهذب ج٣ ص١٥٩، الحصني، كفاية الأخيار ج١ ص٤٣٨، الشربيني، مغني المحتاج ج٥ ص١٨٣، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٨، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢١١، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٦٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية وغيرها من آيات التوصية بالوالدين أمر الله سبحانه وقضى بألا يعبد إلا إياه، وأمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانا، ولا شك أن الإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه}[٣].

وجه الدلالة:

فقد بّين النبي -ﷺ- أن أطيب النفقة ما كانت من الكسب الحلال، وجعل الولد من كسب الوالد، فدل على أن نفقته عليه[٤].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده {أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي؟ قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب

---

(١) الإسراء (٢٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم٣٥٢٨، سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم٢١٣٧، سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٢٣، وصححه الألباني في الحديث رقم٢٢٠٨، صحيح الجامع الصغير وزياداته ج١ ص٤٤٠.

(٤) انظر: المناوي، فيض القدير ج٢ ص٤٢٥، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٣٢٣.

أولادكم}[1].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث كسابقه بل أكثر منه صراحة في وجوب نفقة الوالدين على الولد، وقد ذكر العلماء أن في الحديث دليلا على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئا من ماله أو زنا بأمته، فلا حد عليه، لشبهة الملك[2].

٤- أجمع العلماء في كل العصور منذ عهد النبي -ﷺ- على وجوب نفقة الوالدين على الولد متى كانا فقيرين وعاجزين عن الكسب، وكان الولد قادرا على الإنفاق عليهما ليساره، أو قدرته على الكسب[3].

٥- أما غير الأولاد والوالدين من الأقارب كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقتهم على قريبهم الموسر، وفي ذلك تفصيلات واسعة ليس هنا مجال بيانها.

ثالثا: نفقة المملوك (الرقيق):

اتفق الفقهاء[4] على وجوب نفقة العبد على سيده ، وأنه يجبر عليها عند امتناعه عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم٣٥٣٠، سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٩، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم٢٢٩٢، سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٦٩، وصححه الألباني في الحديث رقم٨٣٨، إرواء الغليل ج٣ ص٣٢٣.

(٢) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح ج٣ ص٢١٩٦.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ج٥ ص١٨٣، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٦٦.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٧ ص١٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٩، ابن مازه، المحيط البرهاني ج٣ ص٥٨٨، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٥٢٥، الغزالي، الوسيط ج٦ ص٢٤٧، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص١١٥، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٥٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٤٤.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: {يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: {للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق}[٢].

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين بين النبي -ﷺ- وجوب نفقة المملوك على مالكه ؛ لأنه لا يملك من أمره شيئا، فكانت نفقته على من يلي أمره، ولن أتوسع في هذا النوع من النفقة لكونه غير موجود في العصر الحاضر، فأكتفي بما ذكرت.

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم٣٠، صحيح البخاري ج١ ص١٥، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم١٦٦١، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم١٦٦٢، صحيح مسلم ج٣ ص١٢٨٤.

المطلب الثاني

تعريف النفقة وأنواعها في قانون الأحوال الشخصية

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية النفقة كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وربما كان ذلك لعدم الحاجة إلى التعريف بالنفقة اكتفاء ببيان أنواعها وأحكامها، وقد نص القانون على نوعين من النفقة، وهما نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، أما نفقة الرقيق فبدهي ألا يرد لها ذكر، لكونها غير موجودة في العصر الحاضر، وسوف أبين المقصود بنفقة كل من الزوجة والأقارب وحكم كل منهما فيما يلي:

أولا: نفقة الزوجة:

حدد قانون الأحوال الشخصية الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة في مواد متتالية، حيث نصت المادة (٧٤) من القانون على حكم هذه النفقة للزوجة، فذكرت أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما"(١).

كما بينت المادة (٧٥) مشتملات هذه النفقة، فنصت على أنه: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة، وغيرهما حسب العرف"(٢).

كما بين القانون كيفية تقدير النفقة، فنص في المادة (٧٦) على أنه: "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

الحد الأدنى لكفاية الزوجة"[١].

ولم يكتف القانون بذلك، بل جعل للزوجة الحق في طلب الفرقة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق أو كان غائباً ولم يترك لها النفقة اللازمة، حيث نصت المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه:

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال، وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب-إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائبا في مكان معلوم، أو محبوسا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافا إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ت-إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، أو مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال"[٢].

وإنما جعل القانون هذه الأحكام الصارمة في دعاوى النفقة نظرا لخطورتها، إذ لا يمكن للزوجة الحياة بدونها، وإلا احتاجت لغيره، وربما لا يوجد من ينفق عليها، فكيف تتعلق برجل امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم يمكن اقتضاء النفقة منه.

ولم يفرق القانون في وجوب النفقة بين زوج وغيره بحسب صحته أو عقله أو غير ذلك، ولم يكن لذوي الهمم هنا أحكام خاصة بهم في مجال النفقة، بل يعاملون

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٣٨.

في هذا الشأن كغيرهم من الأزواج، ومتى امتنع أحدهم عن الإنفاق على زوجته كان لها طلب الطلاق منه، والطلب هنا ليس لما به من إعاقة، ولكن لامتناعه عن الإنفاق كزوج لها.

ثانيا: نفقة الأقارب:

كان قانون الأحوال الشخصية الكويتي واضحا وقاطعا في تحديد من يستحقون النفقة من الأقارب، فنص عليهم صراحة في المادة (٢٠٠) من القانون، والتي قررت أنه: "لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا"(١).

كما بينت المادة (٢٠١) من القانون نفقة الوالدين تفصيلا، حين نصت على أنه: "تجب على الولد الموسر، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب.

وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم"(٢).

وبينت المادة (٢٠٢) من القانون نفقة الأولاد الصغار، فنصت على أنه: "يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير، العاجز عن الكسب وإن نزل، حتى يستغني"(٣).

ثم قرر القانون أخيراً نصاً في حال عجز الأب عن النفقة وقدرة الأم عليها، حيث قررت المادة (٢٠٣) من القانون أنه:

أ- إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

الأب، ترجع به عليه إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب-إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه لولا الأبوان، وتكون دينا على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر"(١).

ومما سبق يظهر أن القانون وافق الفقه الإسلامي في إيجاب النفقة للزوجة على زوجها، وحدد بداية وجوبها بالعقد الصحيح، والانتقال إلى منزل الزوجية، وهو ما اشترطه الفقه الإسلامي بالإجماع، وكذلك اتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع الفقه الإسلامي في وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم، ووجوب نفقة الوالدين على الولد.

وذكر القانون مسألة كانت محل خلاف بين الفقهاء، وهي إذا كانت الأم موسرة بالنفقة والأب معسر بها، وأوجب القانون على الأم أن تنفق من مالها وتكون دينا على الأب عند يساره، وهو ما قال به الحنفية(٢) والحنابلة(٣)، حيث جاء في المبسوط: "فإن كان معسرا والأم موسرة أُمرت بأن تنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسرا وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد، ويكون ذلك دينا على الأب له إذا أيسر؛ لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير، فيقام مال الغير مقام

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦، ٥٧.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٣، ابن مازه، المحيط البرهاني ج٣ ص٥٦٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٢.

(٣) انظر: الحجاوي، الإقناع ج٤ ص١٥٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٢٣٧، ٢٤٢، البهوتي، كشاف القناع ج٥ ص٤٨٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٥ ص٦٣٩.

ماله في أداء مقدار الحاجة منه، على أن يكون ذلك دينا عليه إذا أيسر"[١].

وجاء في الإقناع: "لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولدها الصغار رجعت"[٢].

بخلاف المالكية فإنهم لم يقولوا بجبرها على الإنفاق، فقد جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الأب إذا كان معسرا والأم موسرة، أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ قال مالك: لا تجبر الأم على نفقة ولدها"[٣].

فالقانون أخذ بقول الحنفية والحنابلة في هذه المسألة، وحسنا فعل في هذا الشأن، لأن النفقة لازمة، ولا يمكن الاستغناء عنها، وإذا عجز المكلف بها ووجد من يقوم بالإنفاق فإن ذلك يلزمه لئلا يضيع مستحق النفقة، ويرجع من قام بالإنفاق بما أنفقه، سواء في ذلك أن يكون المنفق هي الأم نفسها عند عجز الأب، أو كان المنفق قريبا لهما كعمٍ أو غيره، ويكون ما أنفقه دينا على الأب يرجع به حال يساره.

(١) السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٢٣.

(٢) الحجاوي، الإقناع ج٤ ص١٥٠.

(٣) الإمام مالك، المدونة ج٢ ص٢٦٢.

المبحث الثاني
النفقات الواجبة على ذوي الهمم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
النفقات الواجبة على ذوي الهمم في الفقه الإسلامي

ذكرت فيما سبق أنواع النفقة ومن تجب لهم، والسؤال الذي يتبادر هنا يتعلق بمدى وجوب النفقة على ذوي الهمم بالنسبة لغيرهم، وسوف أبين هذه النفقات الواجبة عليهم وأحكامها فيما يلي:

أولا: نفقة زوجات ذوي الهمم

حين تكلم الفقهاء عن نفقة الزوجة لم يفرقوا بين ذوي الهمم وغيرهم، بل جعلوا النفقة على الرجال، سواء من ذوي الهمم أو من غيرهم، وكان الاعتبار فقط بتوافر الشروط في الزوجة لاستحقاق النفقة، ولذا اتفق الفقهاء[1] على أنه يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها وجود العقد الصحيح، وأن تنتقل إلى منزل الزوجية، أو تكون موافقة على الانتقال ولا مانع من جهتها في ذلك، ولا يشترط يسار الزوج لوجوب النفقة عليه، بل هي واجبة عليه مطلقاً .

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٢ ص١٥٧، العيني، البناية ج٥ ص٦٥٩، السرخسي، المبسوط ج٥ ص١٨٠، ابن جزي، القوانين الفقهية ص١٤٧، الحطاب، مواهب الجليل ج٤ ص١٨١، النووي، روضة الطالبين ج٩ ص٤٠، الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ ص٤٢٦، الرملي، نهاية المحتاج ج٧ ص١٨٧، ابن مفلح، المبدع ج٨ ص١٨٥، ابن قدامة، المغني ٨ ص١٩٥، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ ص٢٢٧.

واختلف الفقهاء في حال إعسار الزوج بالنفقة على زوجته سواء أكان من ذوي الهمم أم من غيرهم إلى رأيين، وهما كالتالي:

الرأي الأول:

أن إعسار الزوج بنفقة زوجته لا يؤدي إلى التفريق بينهما، ولا يحق للمرأة طلب الفرقة، وإنما تؤمر بالصبر والاستدانة على الزوج، ويؤدي هو الدين بعد يساره.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية في وجه(٢)، والإمام أحمد في رواية(٣)، وبه قال جمع من فقهاء التابعين(٤).

الرأي الثاني:

أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته كان لها الخيار في أن تطلب الطلاق، ويحكم لها بعد تأجيله مدة للتثبت من إعساره، على أن يكون العجز عن النفقة الحاضرة لا

(١) انظر: المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٨٧، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص٦، البابرتي، العناية ج٤ ص٣٨٩، العبادي، الجوهرة النيرة ج٢ ص٨٦.

(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب ج١٥ ص٤٥٩، المطيعي، تكملة المجموع ج١٨ ص٢٦٩.

(٣) انظر: أبو الخطاب، الهداية ص٤٩٨، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج٢ ص١١٦، ابن مفلح، الفروع ج٩ ص٣٠٢، المرداوي، الإنصاف ٩ ص٣٨٣.

(٤) وهو قول الزهري، وعطاء بن يسار، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان.

انظر: العيني، البناية في شرح الهداية ج٥ ص٦٧١، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٤، العمراني، البيان ج١١ ص٢٢٠، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٠٤.

الماضية، فإن أعسر بالنفقة الماضية فلا تفريق بينهما[١].

وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وبه قال بعض الصحابة ﷺ والتابعين[٥]، ولم يفرقوا في ذلك بين ذوي الهمم وغيرهم.

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

---

(١) وإن اختلفوا في المدة التي يمهل فيها الزوج قبل التطليق عليه، فقيل: يثبت للزوجة حق الفسخ فوراً، وبمجرد إثبات إعساره بالنفقة، وقيل: يؤجل ثلاثة أيام، وقيل: يؤجل شهراً، وقيل: يؤجل شهرين، فإن استطاع الإنفاق وإلا طلقت عليه زوجته لإعساره.
انظر: ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٥٦١، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٠٤، ، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٥٩.

(٢) انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ج١ ص٣٣٣، ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٥٦١، المواق، التاج والإكليل ج٥ ص٥٥٩، الحطاب، مواهب الجليل ج٤ ص١٩٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٤ ص٣٠.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٤، الشيرازي، المهذب ج٣ ص١٥٤، الجويني، نهاية المطلب ج١٥ ص٤٥٩، ، العمراني، البيان ج١١ ص٢٢٠، المطيعي، تكملة المجموع ج١٨ ص٢٦٩.

(٤) انظر: أبو الخطاب، الهداية ص٤٩٨، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٥، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٠٤، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج٢ ص١١٦، ابن مفلح، الفروع ج٩ ص٣٠٢، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٥٩، المرداوي، الإنصاف ج٩ ص٣٨٣.

(٥) وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح.
انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٤، العمراني، البيان ج١١ ص٢٢٠، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٠٤، ، ابن مفلح، المبدع ج٧ ص١٥٩.

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم التفريق بين المرأة وزوجها بسبب الإعسار إذا طلبته الزوجة، ويكون لها الاستدانة عليه بنفقتها بما يلي:

١ –قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(١).

وجه الدلالة:

نص الله سبحانه وتعالى على إنظار المدين المعسر وإمهاله لحين يساره، فلو أجلت المرأة زوجها في النفقة لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعا، لأنه معسر، والمعسر يجب إمهاله بنص الآية(٢).

ونوقش هذا:

بأن نص الآية عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة من الديون، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بإعساره بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتوجه إليها الآية، ويكون لها الخيار في طلب التفريق للإعسار(٣).

٢ – قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾(٤).

(١) البقرة (٢٨٠).

(٢) انظر: البناية ج٥ ص٦٧٣، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٤.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٦.

(٤) الطلاق (٧).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل الإنفاق على قدر الحال والسعة، والمعسر لا يجد ما ينفق[1]، فلا يكلف إلا ما يطيق، ويلزم زوجته الصبر عليه، ولا يحق لها المطالبة بالتفريق.

ويناقش هذا:

بأن النفقة ليست تكليفاً بما لا يطاق، بل هي حق للزوجة على زوجها، فإن عجز عنها كان لها الحق في طلب التفريق، وإلا لو أُلزمت بالصبر لكان في ذلك تكليف لها بما لا يطاق.

٣- أن حق الزوج في إمساك زوجته يبطل بالتفريق بينهما، وحق المرأة في النفقة يتأخر بالإعسار، وحق الزوج أقوى في الضرر، فيتحمل أدنى الضررين، وتأخير حقها أقل ضررا من بطلان حقه[2].

٤- أن الصداق بعد الدخول أوكد، لتقدمه وقوته، ثم لم تستحق به الزوجة الفسخ، فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف أولى[3].

ويناقش هذا:

بأن التفريق ثبت للزوجة بالإعسار؛ لأنها لا مندوحة لها عن النفقة، ولو لم يجب لها هذا الحق لكان في ذلك إجبار لها على العيش بدون إنفاق، وهو أمر فوق طاقتها، فلا تؤمر به.

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٥ ص١٨٢.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٨٧، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص٦.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٤.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على ثبوت الخيار للزوجة في التفريق متى أعسر زوجها بنفقتها الحاضرة بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن الرجل يجب عليه إمساك المرأة بالمعروف، فإن عجز عن الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان، ويكون لها الخيار بين طلب التفريق أو البقاء مع الزوج(٢).

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ)(٣).

وجه الدلالة:

نهى الله -سبحانه- عن إمساك المرأة بقصد الإضرار والاعتداء، وزوجة المعسر متضررة بعدم النفقة، فلم يكن له إمساكها بغير رضاها(٤).

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن:

(١) البقرة (٢٢٩).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٥، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٥، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٢٠٤.

(٣) البقرة (٢٣١).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٥.

أطعمني، إلى من تدعني}[1].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث صريح الدلالة في ثبوت الخيار للمرأة عند الإعسار بالنفقة، حيث جعل رسول الله ﷺ من حق المرأة مطالبة زوجها بالنفقة، فإن عجز عن ذلك لعسره كان لها الخيار في طلب الطلاق، وهذا نص قاطع في موضع الخلاف[2].

٤- عن سعيد بن المسيب ﷺ {أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته قال يفرق بينهما، قيل: سنّة؟ قال: سنّة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنّة أن تكون سنّة عن رسول الله ﷺ}[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يؤيد الحديث السابق، ويدل صراحة على حق المرأة في طلب الطلاق إذا أعسر زوجها بنفقتها الحاضرة، ويكون لها الخيار بين التفريق

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم٥٣٥٥، صحيح البخاري ج٧ ص٦٣.

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج٧ ص٥٣٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٦٦، وأخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم١٥٧٠٧، السنن الكبرى ج٧ ص٧٧٣، وأخرجه الدار قطني في كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم٣٧٨٣، سنن الدار قطني ج٤ ص٤٥٥، وذكره ابن أبي المجد المقدسي عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث منكر، وإنما يعرف من حديث سعيد بن المسيب، انظر: المقرر على أبواب المحرر، سوريا (ط١ ١٤٣٣٣هـ، ٢٠١٢م،)، دار الرسالة العالمية، ج٢ص٢٤٠.

والبقاء[١].

ونوقش هذا:

بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، لأنه مروي عن عبد الرحمن بن أبى الزناد[٢]، وهو ضعيف، كما أن قول سعيد بن المسيب عن كلامه سنة لا نسلم أنه سنة الرسول ﷺ، فقد تكون سنة عن أحد الصحابة ﷺ وليس عن النبي ﷺ[٣].

ويجاب على هذا:

بأن عبد الرحمن بن أبى الزناد وثقه الكثير من المحدثين[٤]، فكان الحديث صحيحاً ولا يعل به، وعلى فرض ضعفه فقد قواه حديث أبى هريرة السابق، كما أن المتبادر إلى الذهن عند ذكر السنة أن تكون سنة النبي ﷺ، خاصة عند سعيد بن المسيب أحد كبار التابعين، ولو كان سنة عن غيره لبين ذلك صراحة.

٥- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: {كتب عمر ﷺ إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته، فلا يبعث لها بنفقة، فكتب أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا

(١) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ج٦ ص٢٠٨.

(٢) عبد الرحمن بن أبى الزناد: بن عبد الله بن ذكوان القرشي، روى عن أبيه وموسى بن عتبة وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وزهير بن معاوية، واختلف فيه فوثقه مالك ويعقوب بن شيبة، وضعفه ابن معين والنسائي وقالا: لا يحتج به، سكن بغداد في آخر حياته، وتوفى بها سنة ١٧٤هـ.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٦ ص١٧٠، ابن العماد، شذرات الذهب ج١ ص٢٨٤.

(٣) انظر: العيني، البناية ج٥ ص٦٧٣.

(٤) انظر: الترجمة السابقة لعبدالرحمن بن زياد.

أو يطلقوا، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل}[1].

وجه الدلالة:

وهذا الأثر كذلك واضح الدلالة على الحكم، حيث إن عمر ﷺ خير الممتنع والمعسر بنفقة زوجته بين أن ينفق أو يطلق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، فدل على أن الزوجة بالخيار بين البقاء وطلب التفريق عند الإعسار بالنفقة[2].

٦- أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء للجب أو العنة أو غيرهما، والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونها، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[3].

٧- أن الزوج معسر بنفقة ملكه، وهي هنا زوجته، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به، كالمعسر بنفقة عبده والمعسر بالدين[4].

الرأي المختار:

الرأي المختار هو الرأي الثاني الذي يرى أن المرأة لها الخيار في طلب التفريق بينها وبين زوجها المعسر بنفقتها، لأنه إذا كان للمرأة الحق في طلب الفرقة للعجز

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم١٥٧٠٦، السنن الكبرى ج٧ ص٧٧٢، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، الأثر رقم١٢٣٤٧، المصنف ج٧ ص٩٣، وصححه زكريا غلام الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة= ==جدة، دار الخراز (ط١ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ج٣ ص١٠٧٥.

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام ج٢ ص٣٢٨.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٥، الشيرازي، المهذب ج٣ ص١٥٤، ، العمراني، البيان ج١١ ص٢٢٠، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٥.

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٥٦.

الجنسي للزوج، ففي العجز عن النفقة أوكد، لأن النكاح يرتب حقوقا بين الزوجين، ومن يعجز عن القيام بها يحق للطرف الآخر طلب التفريق، يضاف إلى ذلك أن هذا الحق وردت به السنة الصحيحة، وقال به مجموعة من الصحابة والتابعين ﷺ، فكان هو الأولى بالاختيار والقبول.

وبناءً على هذا متى كان أحد ذوي الهمم زوجا، وأعسر بنفقة زوجته، فإنه يحق لها طلب الفرقة منه، لعجزه عن الإنفاق عليها، مما يعرضها للضياع وتعذر المعيشة، وهو بهذا لا يختلف بحسب نوع الإعاقة، لأن الحق هنا ثابت في المال، وتوافر المال أو عدمه لا يرتبط بالإعاقة ونوعها، ووجودها من عدمه، فكان الاعتبار هنا لتوافر النفقة فقط، فمتى عجز عنها كانت زوجته بالخيار بين البقاء أو طلب التفريق.

ثانيا: إعسار ذوي الهمم بنفقة الأقارب

سبق القول أن نفقة الأقارب من الوالدين والأولاد الصغار واجبة على الرجل متى كان موسرا قادرا على الإنفاق باتفاق الفقهاء[1].

وقد ذكر الفقهاء أنه متى كان المطالب بالنفقة معسرا فإنها تسقط عنه ولا تجب عليه، بغض النظر عن كونه من ذوي الهمم، أو من غيرهم، لأن النفقة

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٠، المرغيناني، الهداية ج٢ ص٢٩١، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٠، البغدادي، التلقين في الفقه المالكي ص١٣٨، النفراوي، الفواكه الدواني ج٢ ص٧٠، الدردير، الشرح الكبير ج٢ ص٥٢٣، الماوردي، الحاوي الكبير ج١١ ص٤٧٧، الشيرازي، التنبيه ص٢٠٩، العمراني، البيان ج١١ ص٢٤٥، المقدسي، العدة ص٤٨١، أبو الخطاب، الهداية ص٤٩٨، ابن قدامة، الكافي ج٣ ص٢٣٨.

تابعة للمال، وليست تابعة للشخص، فالعبرة بيساره، لا بعقله، ولا بقدرته الجسدية، فقد يكون مجنونا، أو معتوها، أو سفيها، أو اعمى، أو أصما، أو غير ذلك من أنواع الإعاقات، وتجب عليه النفقة لغيره، ويقوم وليها بإخراجها نيابة عنه.

جاء في المبسوط: "ولا يجبر المعسر على نفقة أحد، إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير، أما استحقاق نفقة الزوجة باعتبار العقد، وأما الأولاد الصغار فلأنهم أجزاؤه، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرته، فكذلك نفقة أولاده، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[1] فأما نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة، فتكون على الموسرين دون المعسرين كالزكاة، وعلى هذا قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى- من لم يكن له فضل على حاجته مقدار ما تجب فيه الزكاة لا تلزمه نفقة الأقارب"[2].

وجاء في بدائع الصنائع: "وأما الذي يرجع إلى المنفق خاصة فيساره في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم، فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة، وإن كان قادرا على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة من طريق الصلة، والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء"[3].

وجاء في المهذب: "ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه، لما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: {إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان

(١) الطلاق (٧).

(٢) السرخسي، المبسوط ج٥ ص٢٢٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص٣٥.

فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته}[1]، فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر ﷺ، ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته، فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه"[2].

فهذه النصوص وغيرها كثير يظهر منها أن الشرط في الإنفاق على القريب هو اليسار فقط دون غيره، فلم يفرق الفقهاء بين ذوي الهمم وغيرهم في حق النفقة، بل جعلوا شرط ذلك فقط يسار المنفق، فإن كان معسرا فلا نفقة عليه، بغض النظر عن كونه من ذوي الهمم أو من غيرهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم١٤٢٧٣، المسند ج٢٢ ص١٧٤، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في بيع المدبر ، حديث رقم٣٩٥٧، سنن أبي داود ج٤ ص٢٧، وصححه الألباني في الحديث رقم٨٣٣، انظر: إرواء الغليل ج٣ ص٣١٥.

(٢) الشيرازي، المهذب ج٣ ص١٥٩.

المطلب الثاني

النفقات الواجبة على ذوي الهمم في قانون الأحوال الشخصية

من يراجع قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للنفقات يلاحظ أنه حدد قواعد خاصة لنفقات الزوجات ونفقات الأقارب، وسوف أعرض هذه القواعد بالنسبة لكل منهما فيما يلي:

أولا: نفقات زوجات ذوي الهمم:

يظهر من نصوص قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لنفقة الزوجة لذوي الهمم أو غيرهم ما يلي:

١- أن القانون حين نص على وجوب النفقة للزوجة لم يفرق بين ذوي الهمم وغيرهم، ولم يخص ذوي الهمم بقواعد خاصة، فقد اشترطت المادة (٧٤) من القانون شرطا واحدا لوجوب هذه النفقة، وهو تسليم الزوجة نفسها لزوجها بعقد صحيح ، حيث نصت على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما"(١).

٢- أن القانون لم يكتف بتحديد نفقة ذوي الهمم وغيرهم جملة، بل ذكرها تفصيلا في المادة (٧٥) والتي بينت مشتملات هذه النفقة، فنصت على أنه: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة، وغيرهما حسب العرف"(٢).

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

٣- حدد القانون كيفية تقدير النفقة على الزوج، فنص في المادة (٧٦) على أنه: "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسراًوعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة"(١).

٤- وأخيراً بيّن القانون حكم إعسار الزوج بنفقة زوجته، فجعل للزوجة الحق في طلب الفرقة في حالتين، وهما امتناع الزوج عن الإنفاق، أو الغياب مع عدم ترك النفقة اللازمة لها، فنصت المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي تفصيلا على هاتين الحالتين بقولها:

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال، وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائبا في مكان معلوم أو محبوسا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافا إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ت- إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، أو مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال"(٢).

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٩.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٣٨.

وكما ذكرت آنفا لم يحدد القانون هنا أي شروط في وجوب النفقة على الزوج غير انتقال الزوجة إليه، أو استعدادها لتسليم نفسها للزوج مع كون عقد الزواج بينهما صحيحا، فإن تخلف أحد الشرطين لم يكن هناك محل لتطبيق النص، وبذلك لم يفرق بين ذوي الهمم أو غيرهم، فمتى كان الزوج من ذوي الهمم وعجز عن النفقة، أو لم تكن له مخصصات مالية تكفيه وزوجته، أو تركها وسافر ولو للعلاج مدة طويلة ولم يترك لها نفقة، فإن من حقها في هذه الحالة طلب الفرقة، ومتى طلبتها وتوافرت شروطها على النحو السابق كان طلبها مقبولا ويحكم به القضاء، والطلب هنا ليس لكونه من ذوي الهمم، وإنما لكونه زوجا عاجزا عن النفقة على زوجته، ولا يمكن بطبيعة الحال تصور هذا الفرض فيما لو كانت الزوجة هي التي من ذوي الهمم، لأنها ليست مكلفة بالإنفاق على زوجها.

وقانون الأحوال الشخصية بهذه الصورة يتفق وما جاء في الفقه الإسلامي بالنسبة لوجوب نفقة الزوجة على الزوج بغض النظر عن حالته الصحية، وكونه من ذوي الهمم أو من غيرهم، ويتفق مع جمهور الفقهاء في حق الزوجة في طلب التفريق عند عجز الزوج أو امتناعه عن الإنفاق، نظرا لأهمية النفقة في حياة الزوجة، وبغض النظر -كما ذكرت سابقا- عما إذا كان الزوج من ذوي الهمم أو من غيرهم.

ثانيا: نفقات أقارب ذوي الهمم:

على النهج السابق نفسه مضى قانون الأحوال الشخصية الكويتي في بيان أحكام نفقة أقارب ذوي الهمم الواجبة عليهم، ويلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

١- أن القانون لم يقرر نفقة الأقارب إلا للفروع وإن نزلوا، والأصول وإن علوا، حيث نصت المادة (٢٠٠) من القانون على ذلك صراحة بقولها:

"لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا"[١].

٢- أن القانون اشترط في وجوب النفقة للوالد على الولد شرطا واحدا فقط وهو اليسار، وعند تعددهم تكون النفقة على الجميع بحسب يسارهم، ولم تفرق في ذلك بين ذوي الهمم وغيرهم، حيث نصت المادة (٢٠١) من القانون على أنه: "تجب على الولد الموسر، ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين، أو كانوا قادرين على الكسب.

وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم"[٢].

٣- والأمر ذاته في وجوب نفقة الصغار على أبيهم اشترطت الشرط ذاته وهو اليسار، ولم تشترط غيره، ولم تفرق بين ذوي الهمم وغيرهم، حيث نصت المادة (٢٠٢) من القانون على أنه: "يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير، العاجز عن الكسب وإن نزل، حتى يستغني"[٣].

٤- أن القانون قرر في حال عجز الأب عن نفقة الأولاد الصغار وقدرة الأم عليها، فإنها تقوم بالنفقة، وتكون دينا على الأب عند توفر القدرة له، حيث نصت المادة (٢٠٣) من القانون على أنه:

أ- إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦.

ولدها، وتكون دينا على الأب، ترجع به عليه إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب- إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه لولا الأبوان، وتكون دينا على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر"[1].

ومما سبق يظهر أن الشرط الوحيد الذي حدده القانون لوجوب نفقة الوالدين والأولاد على الولد أو الوالد كونه قادرا على أداء هذه النفقة، وخصت نفقة الأولاد بجواز قيام الأم بها واحتسابها دينا على الأب المعسر، ولم يفرق بين ذوي الهمم وغيرهم، ومن ثم إذا كان الأب أو الابن من ذوي الهمم، وكان موسرا وجبت نفقة الأقارب عليه، وأُخذت من ماله، لأن هذه النفقة متعلقة بالمال لا بالشخص.

وبهذا يتفق قانون الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي في اشتراط اليسار فقط لوجوب نفقة الأقارب على الرجل، سواء أكان من ذوي الهمم أو من غيرهم، ومن هنا متى رفعت إحدى القضايا على ذوي الهمم بشأن نفقة قريب له ينظر إلى أمرين:

الأول: تحديد درجة القرابة، فلا يجوز لغير الوالدين وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا المطالبة بهذه النفقة.

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٦، ٥٧.

الثـــاني: أن يكـون ذو الهمـة المرفوعـة ضـده القضـية ذا يسـار وقـدرة علـى الإنفاق، بغض النظر عن نوع إعاقته، سواء أكانت عقلية أم حسية أم حركية، لأن إعاقتـه هنـا لا أثـر لهـا فـي وجـوب النفقـة عليـه، حيـث إن النفقـة متعلقـة بمالـه لا بشخصه.

الخاتمة

وفيما يلي النتائج والتوصيات

النتائج:

١- عرّف الفقه الإسلامي النفقة بأنها "ما به قوام معتاد الحال"، بينما لم يرد أي تعريف لها في قانون الأحوال الشخصية.

٢- حدد الفقه الإسلامي أنواع النفقات بثلاث جهات وهي نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك، بينما حددها قانون الأحوال الشخصية بجهتين فقط وهي نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، ولم يذكر نفقة المملوك؛ لعدم وجوده في عصرنا هذا.

٣- يدخل في نفقة الزوجة كما اتفق الفقهاء وجوب النفقة للمطلقة رجعيا، لأنها في حكم الزوجة، وتستمر نفقتها إلى أن تنتهي عدتها، وكذلك وجوب النفقة للمطلقة الحامل، سواء كان طلاقها رجعيا أم بائنا لحين وضع الحمل، أما المطلقة طلاقا بائنا فلا نفقة لها عند جمهور الفقهاء، لأنها ليست في حكم الزوجة، ولا يحق له رجعتها، وتجب لها النفقة عند الحنفية.

٤- لم يفرق الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية في نفقة الزوجة بين ذوي الهمم وغيرهم، بل جعلوا النفقة على الرجال، سواء من ذوي الهمم أو من غيرهم، وكان الاعتبار فقط بتوافر الشروط في الزوجة لاستحقاق النفقة.

٥- يتفق قانون الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي في اشتراط اليسار

فقط لوجوب نفقة الأقارب على الرجل، سواء أكان من ذوي الهمم أو من غيرهم.

٦- إذا رُفعت إحدى القضايا على ذوي الهمم بشأن نفقة قريب له ينظر إلى أمرين تحديد درجة القرابة، فلا يجوز لغير الوالدين وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا المطالبة بهذه النفقة، وأن يكون ذو الهمة المرفوعة ضده القضية ذا يسار وقدرة على الإنفاق، بغض النظر عن نوع إعاقته، سواء أكانت عقلية أم حسية أم حركية، لأن إعاقته هنا لا أثر لها في وجوب النفقة عليه، حيث إن النفقة متعلقة بماله لا بشخصه.

التوصيات:

١- وضع قانون خاص يبين حالات خروج الزوجة من بيت زوجها، وما يعدّ خروجًا عن طاعة الزوج ونشوزًا عليه، والحالات التي لا تعتبر نشوزًا.

٢- تشكيل لجنة خاصة من فقهاء المسلمين، ترصد الأمور التي تتنافى مع ديننا الإسلامي من شبهات وأباطيل تثيرها جمعيات تحرر المرأة، وتهدف هذه اللجنة إلى تعريف النساء بحقوقهنّ المشروعة، وذلك درءًا من إثارة المشاكل الأسرية، وتفكك هذه الأسرة.

٣- يقترح عند مماطلة الزوج في دفع نفقة الزوجة، إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل درءًا للشرور والمفاسد الناتجة من ترك النفقة.

٤- تخصيص لجنة لدراسة أحوال ذوي الهمم، في حال رُفعت قضية نفقة ضدهم، وبيان هذه الأحوال للمحكمة، وتقديم المعونة لهم في حال عجزهم عن دفع مستحقاتهم، لسبب يعود لحالتهم الصحية.

٥- أن يعمل الباحثون وطلبة العلم في البحث في المسائل الحيوية والحساسة والملحّة، بمثل الموضوع الذي طرحناه، وأن يقوموا بإرساء معالم الدين والقانون في نفوس الناس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٠٦
المبحث الأول: تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، وفيه مطلبان :	١١١٤
المطلب الأول: تعريف النفقة وأنواعها في الفقه الإسلامي	١١١٤
المطلب الثاني: تعريف النفقة وأنواعها في قانون الأحوال الشخصية	١١٢٦
المبحث الثاني: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، وفيه مطلبان :	١١٣١
المطلب الأول: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في الفقه الإسلامي	١١٣١
المطلب الثاني: النفقات الواجبة على ذوي الهمم في قانون الأحوال الشخصية	١١٤٣
الخاتمة	١١٤٩
فهرس الموضوعات	١١٥٢